والمدعى لا احال كون المعنى الحقيقي مجازا لكان المعنى على ارادة المجاز في النسبة الا نسبة مجازية
ويمكن جمع المجاز في النسبة والمجاز في الطرف ايضا بان يكون المعنى الا احال كون المعنى الحقيقي
مجازا او النسبة نسبة مجازية بان يكون المجاز في النسبة ناظرا الى المدعى لوجود الدليل فيه
والمجاز في الطرف ناظرا الى النقل بناء على عدم وجود الدليل فيه هذا وتجويز ان يكون قول
المحشي يحتمل نظرا الى الجزء الاول من كلام فقط مع ان كون مقصوده الاشارة الى جواز التجوز
في الطرف هذا وسيجي لكن ما هو المرضي عندنا فلا تغفل ويجوز ان يكون المراد بالمنع
استعمال لفظ المنع وحينئذ يكون المجاز في الطرف وهو ان ح يكون المعنى ولا يستعمل لفظ
المنع في النقل والمدعى او لا يستعمل لفظ المنع منصوبا ولكن الاستعمال اي النقل والمدعى بان
يقال هذا النقل مم او هذا المدعى مم لا مجازا اي استعمال المجاز بالان الاستشهاد اذا وقع
من نفي استعمال لفظ المنع يكون اثبات المجاز باعتبار استعمال لفظ المنع ويحتمل ان يكون
الاثبات من لفظ المنع اي الا احال كون لفظ المنع مجازا وعلى كلا الاحتمالين المجاز مجاز
في الطرف والظاهر كلام المحشي فيما بعد وهو قوله وايضا لا بد على ان المعنى المجازي
ما هو والظاهر من عبارته انه معنى واحد مشترك بين منع النقل والمدعى ولا شي ههنا
يصلح لذلك سوى الطلب فان المستفاد من هذا القول في مواضع الحمل على المعنى الاخير
وهو استعمال لفظ المنع مع ان المعنى الاول اظهر لكونه ابقاء الكلام على حقيقته
وما هو الظاهر المتبادر منه ولعل ذكره اي ولعل حمله عبارة المحشي على المعنى الاخير
مع ان الاول اظهر لان المعنى الاول يكون مجازية منع النقل والمدعى باعتبار ان المراد
منع دليلهما ومنع النقل باعتبار دليله لا يخلو عما ينبغي لان اثبات النقل والمدعى
بالتصحيح لا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على ان انطباق الدليل المذكور وهو قول المص اذ المنع

طلب

طلب الدليل على مقدمة على المعنى الاول ظاهر البطلان وان شئت ان تعرف ذلك ففصل الكلام
على المعنى الاول وقل ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل منسوبا باذكر الطلب حقيقة الى
النقل والمدعى اذ المنع طلب الدليل على مقدمة هل تشرع في ذكر لكن فيه ان كونه
كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك حال الاجمال فانه لا يرى المحشي في تعليل نفي منع
المنع على طريق الاجمال بالدليل المذكور راجعا ذكر النفي الى نسبة المنع الى النقل و
المدعى كما يقتضيه النسبة الواقعة في الكلام ثم معنى قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا
انه لا دليل في التصحيح بحسب الظ غالبا لان الدليل هو المركب من قضيتين المتأدي الى مجهول
نظري وهو مقتضى كون المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل لانه لو لم يكن الدليل
مركبا لما صح قولهم على مقدمة الدليل وهو ظ وذكر لا يوجد في تصحيح النقل بحسب الظ
غالبا ثم المستفاد من قوله بحسب الظاهر انه بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل وكيف
لا يعتبر والناقل وان لم يكن ملتزما الصحة المنقول لكنه ملتزم الصحة النقل فلا
بد له من دليل لا يقال فح يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة بين الناقل
والمدعى والنقل والمدعى لانا نقول كون الناقل ناقلا ومقابلا للمدعى باعتبار
انه ينقل شيئا ولا يلتزم صحته والمدعى لا ينقل شيئا ولا يلتزم صحة المدعى لا ينقل
شيئا ويلتزم صحة المدعى وهذا لا ينافي كون الناقل مدعيا للنقل وملتزما صحته
لانه اعتبار اخر هذا ما قررنا من ان بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل وهو
المستفاد من قول المحشي ايضا كما اشرنا اليه يعلم ضعف قوله لان منع النقل
باعتبار دليله لا يخلو عما ينبغي وهل كلمة لعل لذكر فتامل والذي عندي في حل
الشرح على المعنى الاخير ان معنى قول المص ولا يمنع النقل والمدعى اذ لا يمنع النقل

Copyright © King Saud University